عن قيد حد السارق لا يخلو اما ان يكون صادقا على الطرار والنباش او لا فان كان صادقا علم ان اختصاصهما
باسم آخر باعتبار كونهما اخص منه والحكم الثابت في الاعم ليس بخفي في حق الاخص بل معلوم ان الاخص داخل
في حكم الاعم وان لم يكن صادقا عليهما علم ان اختصاصهما باسم آخر باعتبار كونهما متباينين له والحكم الثابت
على احد المتباينين ليس بخفي في الآخر بل معلوم انه خارج عن حكمه قيل النسبة بينه وبينهما مجهولة فان حد السارق
صادق عليهما لان كل واحد منهما يأخذ مال الغير على وجه الخفية عن حرز فلا يكونان متباينين له ولا يطلق عليهما اسم
السارق مع صدق حده عليهما بل هما مختصان باسم آخر يعرفان به فلا يكونان اخص منه ولو كان اخص منه
لجاز اطلاق اسم الاعم وهو السارق عليهما لكن الاعم بكماله موجود في الاخص فلما صارت النسبة بينه وبينهما مجهولة
صارت الآية خفية في حقهما فيما بعد الابد من الدليل الذي ذكروا من حذف وزيادة قيل تقديره لاختصاصهما
باسم آخر يعرفان به مع جهالة النسبة بينه وبينهما او مع صدق حده عليهما اذ بدون هذا لا يتم ذلك الدليل فان قيل
لما كان حد السارق بتمامه موجودا في الطرار مع زيادة مكملة كان الطرار داخلا تحت اسم السارق فكيف يختص
باسم آخر وكيف يثبت حكم النص في حقه بالدلالة دون العبارة قيل لما جذب المال عن الحافظ اليقظان
بنوع غفلة تعرضية كان فعله شبه فعل المجاهر فينقص فيه معنى الخفية لكن لما كان قطع يد السارق بمعنى
الجناية وكان الطرار اكمل في الجناية لما بينا اثبتنا فيه حكم السارق بالدلالة ووجدنا النباش دونه في معنى الجناية
لما بينا فلم يثبت فيه حكم السارق ولان الحد مما يندرئ بالشبهات وههنا بحث آخر ذكرته في شرح الجواهر
نافلا من مجمع الحواشي وكذلك قوله تعالى الزانية والزاني قد تقدم وجه تقديم الزانية على الزاني وتأخير السارقة
عن السارق ظاهر خبر مبتدا محذوف والجملة تعليل لقوله وكذلك قوله تعالى لانه ظاهر في حق الزاني اي في ايجاب
الحد على كل زان لم يختص باسم آخر خفي في حق اللوطي لاختصاصه باسم آخر يعرف به وان كان فعله شبيه فعل الزاني
وهو الوطي في غير الملك ولكن تغاير الاسامي يدل على تغاير المعاني لما مر فلهذا العارض بعد اسم
الزاني وخفيت الآية في حقه فظن ان اختصاصه باسم آخر لنقصان في فعل الزنا او هو زيادة فقال ابو يوسف
ومحمد للزيادة لان الزنا قضاء الشهوة الفرج بسفح الماء في محل محرم مشتهى وهذا المعنى موجود في اللواطة مع زيادة
لان ذلك المحل احرم مع زيادة ضيق فيه ولذا كانت حرمتها اكبر من حرمة الزنا شرعا وعقلا لان حرمة ذلك المحل

لا يقبل

لا يقبل الانكشاف بحال فثبت الحكم فيها بطريق الدلالة وقال ابو حنيفة لنقصان لان الزنا انما يوجد
بالشهوة من الطرفين فكان غالب الوجود واللواطة يوجد بالشهوة من الفاعل واما المفعول فلا يعتبر فيهما فكانت
قاصرة الوجود ولقصوره اعتبار الحدود شرعت زواجر والزواجر انما يحتاج اليها فيما يغلب وجوده لا فيما يقل
وجوده ولان الزنا يهلك البشر حكما لان ولد الزنا هالك حكما لعدم من يقوم بمصالحه ولا كذلك اللواطة ولان
الزنا يفسد الفراش لانه يوجب اشتباه النسب بخلاف اللواطة فانها لا توجب اشتباه النسب فلم يكن
مثله فلا يستقيم الحاقها به خصوصا في الحدود التي تندرئ بالشبهات فان قيل لانه تعلق الحكم بما ذكرتم فانه لو زنى
بعجوز او بعقيم لا زوج لها يجب الحد ولم يوجد افساد الفراش ولا اهلاك الولد قيل المعتبر المدرك الذي في احكام
الشرع الجنس لا الافراد وجنس الزنا لا يخلو عن افساد الفراش واهلاك الولد بل هو الغالب كذا في الكشف
ولو حلف هذا امثال الخفي في الحكميات ايراد كذلك لو حلف لا ياكل فاكهة كان ذلك ظاهرا فيما يتفكه به اي يتنعم به
من الفواكه تبعا للطعام لانه مفهوم للسامع الاول وهو من اهل اللسان خفيا في حق العنب والرمان لزيادة
معنى التفكه فيهما عند ابي يوسف ومحمد اجريناهما من الفواكه لانهما من اعز الفواكه الكلاهية فلان تحت الحلف فيحنث
باكلهما ولقصور معنى التفكه فيهما عند ابي حنيفة لان الفاكهة اسم للتابع لانه من التفكه وهو التنعم قال
الله تعالى انقلبوا فاكهين اي متنعمين والتنعم انما يكون بامر زائد على ما يقع به القوام والبقاء وهو الغذاء
لان ما به قوام البدن لا يسمى تنعما به عرفا فكل الناس سواء في تناول ما يقع به القوام وخص البعض باسم
التنعم فدل ذلك على ان التنعم زائد على الغذاء والدواء والعنب قد يصلح الغذاء او يقع به القوام وقد يكتفي
به في بعض الاماكن والازمنة والرمان في معنى الدواء قد يقع به القوام ايضا وهو قوة من جملة القوت
اذ اليبس فكانا نادرين في معنى التفكه بهما فلا يدخلان في الحلف فلا يحنث باكلهما وحكم الخفي وجوب الطلب
بالمراد ووقع على المجتهد حتى يزول الخفاء فيمكن العمل به بما امكن من النصوص لازم وما لا يتوصل الى الواجب
الا به يجب كوجوبه وطريق الطلب لظهور المراد على ما قررنا في المظاهر فان قيل حكم الشيء هو الاثر الثابت
بذلك الشيء فيلزم ان يكون الخفي موثرا في وجوب الطلب وليس كذلك قيل اضافة الحكم الى الخفي من باب اضافة
الشيء الى محله كما في سواكن البيوت اي الحكم في الخفي والمحل لا يوثر في الظروف او المراد بالحكم الحاصل نظر الخفي في الطلب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)